

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد طلائع بن رزيك ، والكائن بقوص - محافظة قنا ، والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم بالملذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/٥/٢٠١٦

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الآثار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتحديد خطوط التجميل كحرم لمسجد طلائع بن رزيك

والكائن بقوص - محافظة قنا

حيث إن المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛ وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛ وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

يقع مسجد طلائع بن رزيك بقوص بمحافظة قنا وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية

والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم ؛

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لمسجد طلائع بن رزك
وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية
والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية الشرقية : تعتبر حارة المسجد العمري حرماً طبيعياً ويؤخذ ٢,٥ م
(متران ونصف المتر) لباقي الجهة .

الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع العمري حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر شارع مدرسة السادات حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية الغربية : يعتبر شارع أبو العباس حرماً طبيعياً ويؤخذ ٢,٥ م
(متران ونصف المتر) حرماً لباقي الجهة .

وحيث إن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧
على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين